البحث رقم (٦)

الثابت والمتغير في الأحكام الشرعية

السيدة

أمل خضر مدهر

جامعة الأنبار

كلية العلوم الإسلامية

طالبة دراسات عليا

الأستاذ الدكتور

بشير مهدي الطيف

جامعة الأنبار

كلية العلوم الإسلامية

isl.bashirm@uoanbar.edu.iq

ISSN: 2071-6028

ISSN 2071 - 6028

ملخص باللغة العربية

السيدة أمل خضر مدهر
أ.د. بشير مهدي الطيف

الحمد الله الذي وفقني لإتمام بحثي (الثابت والمتغير في الأحكام الشرعية) وقسمت إلى مبحثين : المبحث الأول : الأحكام الشرعية من حيث الثبوت وبينت فيه أن الأحكام الشرعية كلها ثابته وقسمت إلى مطالب: المطلب الأول: تعريف الثابت لغة واصطلاح المطلب الثاني: الأدلة على ثبوت الأحكام. والمطلب الثالث: مراعاة الأحكام مع ثبات مصالحها. والمطلب الرابع :ارتباط الأحكام الشرعية بالعلل الأسباب. والمبحث الثاني: الأحكام الشرعية من حيث التغير وبينت فيه أن التغير يكون في أحوال المكلفين وظروفهم وكل ما ثبت لنا في كتاب الله تعالى وسنه رسوله ﷺ، فهو ثابت لا يتغير وقسمته إلى مطلبين: المطلب الأول: أنواع التغير، المطلب الثاني: الاجتهاد ورأي المجتهد. وتضمن موضوعي خاتمة وأهم النتائج.

الكلمات المفتاحية: الثابت ، المتغير، أحكام

FIXED AND VARIABLE IN THE PROVISIONS OF SHARIA

Ms. Amal K. Medher
Prof. Dr. Bashir M. Eltaif

Summary:

Praise be to God who made me complete my research (fixed and variable in the provisions of Sharia) and divided into two sections: The first topic: the provisions of legitimacy in terms of proven and indicated that the provisions of the whole Sharia fixed and divided into the demands: Definition of the fixed language and the term of the second requirement: evidence to prove the judgments. And the third requirement: to observe the provisions with the stability of their interests. The fourth requirement is that the shar'i rulings are related to the reasons for the reasons. The second topic: the provisions of Sharia in terms of change and indicated that the change is in the circumstances of the taxpayers and their circumstances and all that has been proven to us in the Book of Allah and his Sunnah Messenger (peace be upon him) is a constant does not change and divided into two requirements: First requirement: I change The second requirement: ijtihad and the opinion of the diligent My theme included his ring and the most important results

***Keywords**: Fixed, variable, provisions*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين... أما بعد:

فإن الفقه الإسلامي بفروعه وأصوله من اشرف العلوم وأعلاها فائدة فيه يعرف المرء دينه. إلا أن الفقيه لا يتمكن من العلم إلا إذا أحاط بعلم أصول الفقه وعرف طرق استنباطه. وعلم أصول الفقه تبنى الأحكام عليه ويقوم العلماء في رسم المنهج للاجتهاد في أحكامه تعالى.

ونظراً لأهمية هذا العلم اخترت موضوع (**الأحكام الشرعية من حيث الثبوت والتغير**)، واختياري لهذا الموضوع هو خدمه للشريعة الإسلامية في تقديم الحلول والمشكلات عصرنا، وأن الأحكام الشرعية صالحه لكل زمان ومكان والاختلاف من طبيعة البشر الذين فطروا عليا. فالأحكام الاجتهادية التي ترتبط بظروف مؤقته خاصة للإنسان في حالته الاضطرارية هي التي تختلف من حال لأخر . فلكل حالة حكم معين تتناسب مع حالته ويشترط في ذلك أن يكون مضبوطاً بالضوابط الشرعية، فإن ذلك يكون من باب التوسعة على الأمة.

وقسمت موضوعي على مبحثين: **الأول:** الأحكام الشرعية من حيث الثبوت وبينت فيه أن الأحكام الشرعية كلها ثابتة، وقسمته على مطالب: الأول: تعريف الثابت لغة واصطلاحاً. المطلب الثاني: الأدلة على ثبوت الأحكام. والمطلب الرابع: ارتباط الأحكام الشرعية بالعلل والأسباب.

والمبحث الثاني: الأحكام الشرعية من حيث التغير وبينت فيه أن التغير يكون في أحوال المكلفين وظروفهم وكل ما ثبت لنا في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ: فهو ثابت لا يتغير، وقسمته على مطلبين: المطلب الأول: أنواع التغير. المطلب الثاني: والاجتهاد ورأي المجتهد.

المبحث الأول:

الأحكام الشرعية من حيث الثبوت

ونعني بالأحكام الشرعية ما ثبت في القران الكريم والسنة النبوية. والقرآن الكريم كلام الله تعالى وكلامه قديم والقديم لا يتغير. الحاكم هو الله، والرسول ﷺ مبين لحكم الله وأحكامه تكون بتنفيذ أوامره واجتناب نواهيه، فإنّ الأحكام التي مصدرها الكتاب والسنة ثابته إلى يوم القيامة(١).

المطلب الأول:

تعريف الثابت لغةً واصطلاحاً

قبل الدخول في تفاصيل النظر إلى الثابت والمتغير نقف عند تعريفهما اللغوي؛ لأنّ العلاقة قائمة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي.

فالثابت لغةً: مشتق من الفعل (ثَبَتَ) وهذا الفعل بكل مشتقاته يدل على الاستقرار والمكث في المكان يقال: ثبت في مكانه، إذا استقرَّ، فهو ثابت، وثبت زيد على الأمر، أي: دام عليه ولم يتركه، وحيث يقف المقاتل لعدوه ولم ينهزم منه يقال عنه: ثَبَتَ لعدوه(٢).

كذلك يقال للرجل الذي لا يتلجلج في الخصومة بأنه رجل ثابت، والتثبيت هو الحبس في المكان، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾(٣).

ومنه الاستقرار على رأي واحد أو معتمد واحد لا ينحاز عنه ومنه كقوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾(٤).

---

(١) إرشاد الفحول ٢/٢٣٠.

(٢) ينظر: لسان العرب مادة ثبت، معجم مقاييس اللغة مادة ثبت.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٣٠.

(٤) سورة إبراهيم: الآية ٢٧.

الثابت اصطلاحا:

ليس لهذا المصطلح تعريف اصطلاحي جامع مانع يوجب الالتزام به وعدم الخروج عنه، بل هو قابل لأنْ يتخذَ منه مصطلحاً باعتبارات مختلفة ولكل أهل علم نظر خاص إليه فهو عند الأصوليين غيرهُ عند الفقهاء، وغيره عند المتكلمين وهكذا.

وكذلك إنّ الثبوت يُنظر إليه من حيثيات مختلفة فمنه القطعيّ الذي لا يقبل التغير، ومنه الثابت النسبي، وهذا الثابت له معان أبرزها نسبي صحيح والآخر نسبي باطل، عليه سنتكلم في كل هذه الأقسام على ما يتناسب ودراستنا.

الثابت القطعي:

ويمكن تعريفه شرعاً بأنّه الحكم الذي ثبت بدليل قطعي من نصّ قرآني أو سنة دلالتها قطعية الورود والدلالة وأجمعت عليه الأمة(١).

وهذا يعني بأنّ الدليل الذي وصل هذه الدرجة من القوة لا يدع مجالاً للاجتهاد أو التغير وهو أنواع:

١- **الحكم الصادر عن الله تعالى في القران الكريم**، والذي لا يقبل التأويل لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾(٢).

والأحكام الواردة بهذا الشأن في الكتاب تتشعب إلى ثلاث شعب.

الأولى: النصوص العقائدية القطعية وهي الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيرِهِ وشرِهِ.

---

(١) ينظر ثوابت الأمة في ظل المتغيرات الدولية أ. د ناصر سليمان العمر ص ٥، الثوابت الأساسية في الإسلام، عبد الرحمن عبد الخالق ص١ وما بعدها، الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، د صلاح الصاوي، ١٧.

(٢) سورة النور: الآية ٢.

قال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾(١).

ويقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾(٢).

وقد اعتمد كثير من العلماء على قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ﴾(٣).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَٰهُ بِقَدَرٖ﴾(٤).

وحين نقول بالنصوص العقائدية القطعية فهذا احتراز عن فرعيات عقائدية اختلف فيها المسلمون بين مثبت لها ومنكر، وهذه لا تعدّ من القطعيات وإلّا لما وقع فيها الاختلاف.

ثانياً: نصوص الحوادث والأخبار التي وردت في القران الكريم كقصص الأنبياء وما حكاه القران الكريم عن الأمم السابقة والحوادث التي وقعت على عهد رسول الله ﷺ وأخبر عنها القران كحديث الإفك والثلاثة الذين خلّفوا ومعارك بدر وحُنين وغيرها من الأحداث فإنّ حصولها قطعيٌّ، لا شك فيه، وإنكار وقوعها إنكار لمعلوم من الدّين بالضرورة.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٥ .

(٢) سورة آل عمران: الآية ٧٧.

(٣) سورة الصافات: من الآية٩٦.

(٤) سورة القمر: الآية٤٩.

ثالثا: الأحكام الفرعية الفقهية التي ورد نصّ قطعي واضح الدلالة لا يقبل التأويل ولا النسخ وهي الأحكام التي أطلق عليها الحنفية مصطلح المفسر والمحكم. ومن هنا جاء قول الشافعي ﷺ كل ما أقام به الله الحجة في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ منصوصاً بيّناً لم يحلّ الاختلاف فيه لمن علمه(١).

وأمثلة ذلك كثيرة بحمد الله كوجوب الصلاة، والصوم، والعقوبات الحدية كجلد الزاني، وقطع يد السارق، وأكل مال اليتيم، وغيرها الكثير الكثير، وحين نقول هذا نعني به الحكم من حيث الإجمال لا تفاصيل هذه الأحكام التي وقع الاختلاف فيها.

كذلك الأحكام القطعية الواردة عن رسول الله ﷺ، سواء أكان بالتواتر اللفظي أم التواتر المعنوي(٢).

فإنها تأخذ النص القرآني نفسه بكل الأنواع التي ذكرناها وما أجمعت عليه الأمة يدلّ على أنّ هذا الحكم لا يخالفه حكم آخر وينفي إمكانية الناسخ فيه إذ لا نسخ بعد رسول الله ﷺ، ولو كان هناك حكم مخالفٌ لَما خفي على كل علماء الأمة، لذا كان حكمُ الإجماع قطعياً ثابتاً.

الثبوت النسبي:

ونعني به أنّ الحكم على الأشياء قد يراه البعض ثابتاً على وفق اعتقاده أو اجتهاده، فهو ثابت بالنسبة له لكن لا يلزم بهذا الثبوت كل الناس.

---

(١) الرسالة ٥٦، وانظر الضوابط الأصولية لتغير الأحكام الشرعية د. محمد عطيوي ص٢٥ وما بعدها.

(٢) التواتر اللفظي: أن يفعله جمع لا يمكن اجتماعهم على الكذب عن مثلهم نصاً لكلام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كقوله: من كذب عليَّ مقعدا فليتبوأ مقعده من النار، والتواتر المعنوي: أن ينقل حديث بألفاظ ووقائع مختلفة لكنها تؤدي معنى واحدً كشجاعة النبي عليه السلام وكرمه.الموافقات ١/٦١ ، تقريب علم الحديث ٦٢

والثبوت النسبي نوعان: مرفوض، ومقبول:

الثبوت النسبي المرفوض:

وهو أن يقبل الحكمان المتناقضان معاً، ويقال عن كل منهما إنّه صحيح بالنسبة إلى صاحبه، وهذا ما ذهب إليه السفسطائية[١] إذ يرون أنّ الحقائق ثابته مطلقا للأشياء، وإنّما ذهب بعضهم إلى أنها أوهام وخيالات، فيما ذهب بعضهم وهم (العتدية) إلى أن الحقائق تابعة للاعتقادات، فلكل إنسان أنْ يعتقدَ بشيء يراه هو الحقيقة ويرى غيره عكسها، فكل منهما يرى ذلك بالنسبة له.

وذهب بعضهم إلى إنكار العلم بثبوت شيء ولا ثبوته ويقولون: (إنه شاكٌّ وشاكٌّ أنه شاكٌّ) ويطلق عليهم لقب (اللأدرية) ومن لطائف ما قيل فيهم: إنه ما يمكن أنْ يوصلَهم إلى نبذ معتقدهم أنْ يعذبوا بالنار ليعلموا أنّ النار محرقه، ويزول الحكم في أنّها محرقة أو غير محرقة[٢].

الثبوت النسبي المقبول:

يدخل هذا تحت المقولة المشهورة للمجتهدين، ما أراه هو الصواب الذي يحتمل الخطأ وما يراه غيره هو الخطأ الذي يحتمل الصواب[٣]، وعليه فالأحكام التي يتوصل إليها المجتهد يراها هو ثابته مع أنه لا يقطع بصحتها فهي ظنية الثبوت، ولولا ثبوتها عنده لما صحَّ له القول بها واعتناقها، بل وربما سار على مذهبه أناس لا حصر لهم وهذا الاجتهاد هو الاجتهاد الفردي أما إذا توصل كل مجتهد في الأمة إلى حكم في

(١) السفسطائية – فرقة من الفلاسفة وهي مركبة من كلمتين يونانيتين (سوفا)، العلم أو الحكمة، و(اسطا) معناه، المموه– أي: الحكمة المموهة ، شرح العقائد النفسية– للتفتازاني / ٢٣.

(٢) شرح العقائد النسفية للتفتازاني ٢٣، مطبعة، دار إحياء الكتب العربية– مصر.

(٣) فتح القدير لابن همام، ٣٠٤/٧.

مسألة فإنّ هذا ينتقل من الظنية إلى القطعية، إذ يكون آنذاك إجماع، وإجماع الأمة معصوم من الخطأ[١].

والمجتهدون قد يصل الاختلاف بينهم إلى حدّ التناقض لكنهم يتمكنون بما ظنوه، وهو الحق، فأننا نرى مثلاً الإمام مالك لا يرى قراءة البسملة في الصلاة[٢] في الوقت الذي يوجبها الإمام الشافعي ومَن لم يقرأها فصلاته باطلة[٣].

فالأحكام كلها ثابتة وترتبط بالإنسان ارتباطا وثيقا بغض النظر عن كونه أسود أو أبيض، وبغض النظر عن زمانه ومكانه، والحكم لا يتغير بتغير الأزمنة والأمكنة.

فدين الله عالمي وصالح لكل زمان ومكان وكل ما جاء به نبينا محمد ﷺ هو صالح لجميع الأزمنة والأمكنة فهو خاتم المرسلين، ودينه خاتم فلا شريعة بعده[٤].

وذكرنا منها: العقائد وشعائر الدين ومقاصد الشريعة الإسلامية العامة والأخلاق والمقدرات وأحكام الحدود وضمان الضرر، ووجوب التراضي في العقود، وكذلك الأحكام المتعلقة بالعبادات من صلاة وصيام وذبح وزكاة، والأحكام المتعلقة بالأسرة من زواج وطلاق وكل ما علم من الدين بالضرورة ونحو ذلك.

وعليه فإنّ الأحكام الشرعية كلّها ثابتة ولا معنى لتغير الأحكام فحكم الله تعالى باق، وإنما الذي يتغير هي الحالة التي يمرّ بها المكلف[٥]، وهو لازم بكل حال.

---

(١) المستصفى للغزالي ١٥٤/١.

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي المتوفى ٧٤١هـ ٤٤/١.

(٣) نهاية المطلب في دراسة المذهب امام الحرمين الجويني تحقيق : أ. د.عبد الله محمود الذيب، دار المنهاج ، ط١ ، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م ، ١٣٧/٢.

(٤) الأحكام لابن حزم ٥.

(٥) الرسالة ٢٧٢/٣، ٩٠/١ ، الموافقات ٧٩/١.

المطلب الثاني:

الأدلة

أولا: **القران الكريم**: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾(١). وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ﴾(٢). وقوله تعالى: ﴿سَلْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ ۗ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾(٣). وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾(٤).

فهذه الآيات كلها تدل على أنّ الأحكام ثابتة، ولا معنى للتغير ولا يجوز أن تبدل حكماً من أحكامه تعالى، وانّ الذي يحكم بتغير ما أنزل أليه من ربّه فهو عاصٍ لله وكافر.

يقول القرطبي: (أني أخشى من الله إن خالفت أمره وغيّرت أحكام كتابه وبدلت وحيه وعصيته بذلك عذاب يوم عظيم)(٥).

وقوله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۖ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾(٦).

---

(١) سورة النساء: الآية ٦٦.

(٢) سورة إبراهيم: الآية ٢٤.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢١١.

(٤) سورة يونس: الآية ١٥.

(٥) تفسير القرطبي ٣١٩/٨.

(٦) سورة الأنعام: الآية ١١٥.

قال ابن كثير (رحمه الله)، قال قتادة: (صدقا فيما قال وعدلا فيما حكم يقول في الأخبار وعدلاً في الطلب فكل ماء أخبر به فحقّ لا مرية ولا شك، وكل ما أمر به فهو العدل الذي لا عدل سواه وكل ما نهى عنه فباطل)[١].

ثانيا: السنة النبوية الشريفة:

١-قوله ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ)[٢].

٢-قوله ﷺ: (تركت فيكم ما إنْ تمسكتم به لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي)[٣].

٣-وقوله ﷺ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضّو عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإنّ كل بدعة ظلال وكل ظلاله في النار)[٤].

٤-قوله ﷺ: (إنّ ناساً من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها)[٥].

يقول الجصاص: المفهوم من خطاب رسول الله ﷺ (أنه موجه إلى سائر الناس والى أهل كل عصر إلى يوم القيامة)[٦].

---

(١) ابن كثير: ٣/٢٨٠.

(٢) مسلم رقم ١٧١٨

(٣) سنن الدارقطني ٤٤٠/٥ السنن الكبرى للبيهقي ١٩٥/١٠ ، المستدرك ١ /١٧٢

(٤) سنن ابي داود رقم ٤٠٦٩ سنن الترمذي، (٢٦٧٦). وقال حسن صحيح

(٥) مسند احمد رقم ١٨٠٩٨ وصححه الارناؤوط

(٦) الجصاص ٣/٢٧٢.

المطلب الثالث:

مراعاة ثبات الأحكام مع ثبات مصالحها

الغاية من تشريع الأحكام هي المصالح فالشريعة كلّها مصالح [١]، ومن المصالح ما لا يتغير بتغير الزمان كمصلحة حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال.

وبما أنّ المصالح متفاوتة من حال إلى آخر فان الحكم الشرعي يختلف بحسب حالة المكلف، وفي هذا لا نقول بأنّ الحكم الشرعي يتغير؛ لأنّ الأحكام الشرعية كلها ثابتة وصالحة لجميع الأزمنة والأمكنة ولكن الذي يتغير هو حال المكلف.

ومن هذه المصالح التي لا تتغير هي مصلحة تحريم القتل، والظلم، والزنا، والسرقة، والخمر، فكلها مصالح ثابتة ولا معنى وان ما ثبت فهو ثابت أبداً إلى يوم القيامة في كل زمان وفي كل مكان وعلى كل حال[٢].

إنّ مراعاة المصالح أمر مهم فيجب تقديم المصلحة العامة على الخاصة ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح.

الحجاب مثلاً واجب على النساء وأنّ الإخلال به إخلال بالمصلحة وأنّ ذلك مرتبط ارتباطاً وثيقاً بغريزة الإنسان والإخلال به إخلال بأصل المقصد الشرعي لما تترتب عليه مفاسد أكبر من المصالح، إلا أن هذه تختلف بحسب المكان فالحجاب يكون في بلادنا واجب شرعي وفي البلاد الغربية عندهم غير واجب[٣].

---

(١) قواعد الأحكام ١/١١.

(٢) الأحكام ٥/٥، اعلام الموقعين ٣٠/١١.

(٣) الموافقات ٢/٤٨٨-٤٨٩- ذهب الى ذلك الامام الشافعي حيث يقول: في مسألة كشف الرأس فأنه يختلف بحسب بقاع الارض فهو لذوي المحرمات قبيح في البلاد الشرقية وغير قبيح في البلاد الغربية فالحكم مختلف باختلاف ذلك فيكون عند أهل المشرق قادحاً في العدالة ويكون غير قادح عند اهل الغرب.

الأدلة التي جاءت للمصلحة، هي:

قوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾(١).

فهذا نصّ ثابت وشرع لحفظ مصلحة النفس.

- وقوله ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج....)(٢).
- وقول ﷺ: (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)(٣).

وكذلك كثير من الأمور كالزواج فإنّه شُرِّع لحفظ النسل والطلاق الرجعي فيه مصلحة استمرار الحياة الزوجية.

تقديم المصلحة على النص:

في حقيقة الأمر أنّ المصالح لا تقدّم على النص ولكنها مندرجة تحته، وأنّ المصالح تقدّم المصلحة على الأخرى بحسب أحوال الناس وظروفهم ويشترط في تقديم المصلحة على الأخرى ألّا تخالفَ النص الشرعي وألّا تناقضه ولا تتبع الهوى.

ومن ذلك: إنقاذ الغريق فإنه مقدم على واجب الصلاة والصوم فهي أداء لكنه يفوت لا إلى بدل فهذه ليس معنى تغير أو تقديم مصلحة على النص ولكن المصالح الشرعية متفاوتة فيجوز تقديم مصلحة على الأخرى لمقصد شرعي ولان حقوق الله تعالى من واجبات وغيرها مبنية على التسامح وحقوق الآدميين تقدم على حقوق الله تعالى...؛ لأنّ إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك مُقدَّم على مصلحة أداء الصلاة(٤)، فالصلاة إنْ فاتت أداءً أمكن قضاؤها ، ولا قضاء لهلاك الغريق، وكذا أداء الصوم فإنّه لا يفوت مطلقا بل يفوت إلى أجل، وهو القضاء وبه يندفع.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٩.

(٢) متفق عليه البخاري، (٥٠٦٥،٥٠٦٦). ومسلم رقم ١٤٠٠

(٣) متفق عليه =البخاري(٦٢٤١) ومسلم٢١٥٦

(٤) الأحكام للأمدي ٢٧٥/٤، قواعد الأحكام ٦٦/١، الموافقات٢٤٧/١.

إذن مراعاة المصالح أمر مهم بشرط ألّا يخالف النص..

فالنص هو الحاكم؛ لأنّه من الله تعالى ولا يعقل أن يستند النص إلى الباطل.

وانّ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لن تعارض النص الشرعي عندما رغبت في منع النساء من الذهاب إلى المساجد؛ لأنّها رأت أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح إذ قالت: (لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدثته النساء لمنعهن من المساجد) مع أن الجواز وارد في قوله ﷺ (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات)[١]. أي: غير متجملات، ويرى ابن حزم أنّ قول السيدة عائشة من أقوى الأدلة أنّه لا يجوز منع النساء من الذهاب إلى المساجد؛ لأنّ السيدة عائشة أبلغتنا أنّ رسول الله ﷺ مات ولم يمنع النساء؛ من المساجد، ولا يحق لأحد أن يخالف حكمه ﷺ[٢].

فالشريعة الإسلامية جاءت لمصالح العباد ولكن جاءت على الحد الذي حده الشارع لا على أهواء وأن الشرع جاء بحسم مادة الهوى بإطلاق[٣].

تقديم المصلحة على النص: ورأى الطوفي فيها:

أما رأي الطوفي في تقديمه المصلحة على النص فكان رأيه شاذا وأنه خالف الأولين والآخرين فكان يقدم المصلحة على النص في المعاملات ولا يقبلها في العبادات والمقدرات، وأنّ رأيه لا من باب الافتئات على النص وإنما من باب تخصيص النص بالمصلحة وأنه أراد إعمال المصلحة على النص ولم يقصد بهِ تقديم أحدهما على الآخر.

(١) مسند احمد رقم ٦٣١٨ وصححه الارناؤوط

(٢) المحلى ٣ / ١١٥

(٣) الموافقات ١٧٢/٢، و ٢٢١/٥.

فالمصلحة قد تتغير من وقت لآخر فيجب تقديم المصلحة الأقوى فالمصلحة هي السبب المؤدي إلى مقصود الشرع وأنّ الشريعة جاءت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد(١).

واستدل الطوفي بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾(٢)، وقوله تعالى : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾(٣) . واستدل بحديث لا ضرر ولا ضرار(٤).

فكان الطوفي يعتبر المصلحة من أقوى أدلة الشرع فكان يعني بالمصلحة العقلية على اعتبارها دليلاً شرعياً ويعتبرها في المعاملات دون العبادات والمقدرات(٥).

والإمام الغزالي: لا يرى تقديم المصلحة على النص إلّا في المصالح الضرورية التي ترجع إلى مقاصد الشرعية الخمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال(٦).

فالمصالح الشرعية إمّا أنْ تكونَ ضرورية أو حاجية أو تحسينية ، فالمصالح التي تعُّد مصدراً شرعياً هي المصالح المعتبرة(٧)

(١) أصول الفقه في نسيجه الجديد ، الدكتور مصطفى الزلمي ١٥٦ .

(٢) سورة الحج : الآية ٧٨.

(٣) سورة البقرة : الآية ١٨٥.

(٤) مسند أحمد ،رقم (٢٨٦٧١) وحسنه الارناؤوط

(٥) التعيين في شرح الأربعين ، للطوفي : شرح حديث لا ضرر ولا ضرار : ٢٣٤-٢٨٠.

(٦) المستصفى ٢٩٣/١.

(٧) أصول الفقه في نسيجه الجديد ١٥٦.

أما المصلحة فلا معنى لاعتبارها أو عدمه فلا وجود لها غير الخاضعة لعلم الله تعالى[١]، إلا أنّ البعض اعتبر المصلحة المرسلة حجة؛ لأنّها لو لم تكن حجة لأدى ذلك إلى خلّو الوقائع من الأحكام[٢].

والمعتزلة يقولون: إنّ العقل هو الأساس، إذ العقول تدرك ما يصلحها[٣].

– ويرّد الطوفي عليهم بقوله: لو جاز ذلك لاستغنى عن بعثه الرسل وصار الناي براهنه لنحو ذلك لانهم قالوا لا حاجة لنا إلى الرسل؛ لأنّ العقل كاف لنا في التأديب ومعرفة الأحكام اذا ما حسنه العقل إلى فشل ذلك فيكون باطلا[٤].

ويرفض الشاطبي تقديم العقل على النص فهي لا تدرك المصالح الحقيقية[٥]. وما يعجب ابن تيمية ممن يقدم حكم العقل على حكم الحديث الوارد عن رسول الله ﷺ ولو قلنا بهذا للزمان تنفيذ الأحكام يتبدل بتبدل الأشخاص، فالله تعالى يقول: ﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ﴾[٦].

كذلك الصحابة رضوان الله عليهم عملوا أموراً لمطلق المصلحة لا لتقدم شاهد بالاعتبار نحو كتابة المصحف لم يتقدم به أمر، وولاية العهد من أبي بكر لعمر، وترك الدواوين وعمل سكة للمسلمين وهدم الأوقاف التي بإزاء المسجد والتوسعة عند تضييقه وحرق المصاحف وتجديد آذانه في الجمعة[٧].

---

(١) المصدر السابق .

(٢) الأحكام للآمدي ٣٢/٤ ، إرشاد الفحول ٢٤٢.

(٣) الفتاوي ٩٩/١٩، الموافقات ٢٨٣/٢-٢٨٤.

(٤) شرح مختصر الروضة ٢٠٨/٣.

(٥) الاعتصام ٦٣/١.

(٦) سورة الأنعام: الآية ٣٨.

(٧) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١٥٤/٢.

المطلب الرابع:

ارتباط الأحكام الشرعية بالعلل والأسباب:

إنّ العلّة ثابتة في الحكم الشرعي، وكما أنّ الأحكام الشرعية لا تثبت بالدليل كذلك العلل(١).

ففي العبادات مثلاً علّة السفر، والمرض، والخوف في الحرب يباح لهم الإفطار، كذلك أبيح التيمم عن فقدان الماء، والزكاة لا يجب أداؤها إلاّ إذا بلغ النصاب مع حولان الحول، وأيضاً إباحة النطق بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب(٢).

كذلك إباحة الكذب للرجل ليُرضيَ زوجته لقوله ﷺ: (ليس الكذب الذي يصلح بين الناس فيمني خيراً أو يقول خيراً)(٣).

يقول الإمام الغزالي (مهما كان في الصدق سفك دم امرئ علم قد اختفى فالكذب فيه واجب)(٤).

إن الأحكام ترتبط بالعلل وإنّ كل ما دلّت عليه النصوص يكون مقصود الحكمة خاصة، فكان الشرع وضع أسباباً تقتضي أحكاماً تترتب عليها مراعاة المصلحة(٥).

---

(١) المستصفى ٢/٧٢.

(٢) أساس القياس ٤٣-٤٤.

(٣) البخاري رقم (٢٦٩٢) ومسلم رقم (٢٦٠٥)

(٤) أحياء علوم الدين ٣/١٣٧.

(٥) الفروق للقرافي ٢/١٦٥-١٦٩، الفتاوى ١٩/١٧، شرح مختصر الروضة ١/١٨١.

المبحث الثاني:

الأحكام الشرعية من حيث التغير

عرّف الأصوليون الحكم الشرعي بأنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين.. وعندما جاؤوا إلى كلمة خطاب الله قالوا: كلامه، وكلامه قديم، والقديم لا يتغير. فهذا يعني أن الأحكام الشرعية كلها ثابتة لا تتغير، وإنما المتغير هو حال المكلف وكلما تغيرت حالته وجدنا حكماً شرعياً ثابتاً للحال الجديد.

ومعنى ذلك: إن حالة جديدة طرأت على شخص وهذه الحالة تستلزم حكماً آخر ثابتاً يتناسب مع الحال الجديد فالحكم الأصلي باقٍ وكلا الحكمين ثابت(١).

مثاله: صلاة القصر وصلاة الإتمام، هما حكمان ثابتان لا يتغيران لكن حال المكلف هو الذي يتغير فإذا كان في حالة الإقامة وجب عليه أن يصلي إتماماً، وإنْ كان في حالة السفر قصر الصلاة.

فلا تعارض ولا تناقض بين الحكمين فكل منهما يعالج حالة معينة بحسب حالته أو ظرفه أو حاجته فكل حكم وما يناسب الحالة واختلافها من حالة إلى أخرى، لأن بتغير الأزمان تتغير حاجات الناس وعاداتهم(٢)، مهما كثرت الأسباب والتصرفات والأفعال فحكم الله باقٍ إلى يوم القيامة.

الأدلة على اختلاف الأحكام: هي الأدلة نفسها بثبوت الحكم الشرعي:

إن كل ما يثبت في كتابه وسنة رسول الله ﷺ ويحتمل أكثر من معنى فهو من أدلة اختلاف الحكم الشرعي وليس تغيراً؛ لأن الأحكام الشرعية كلها ثابتة ولكن حالات الناس متغيرة فالحكم يختلف مع تلك الحالة من ذلك:

---

(١) قواعد الأحكام ١/١١.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/١٧.

النكاح فإنه يطبق عليه الأحكام التكليفية الخمسة من واجب، أو مندوب، أو مباح، أو مكروه، أو حرام، بحسب حال المكلف وظرفه.

كذلك أكل الميتة فإنّ النص وارد في تحريمه لكن حالة المخمصة يجوز الأكل فيها بسبب حالته وهذه مؤقتة فليس هذا بتغير النص؛ لأن كلا الحكمين ثابت.

والأدلة من الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ﴾(١).

وقوله تعالى: ﴿ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا﴾(٣).

ومن السنة: قوله ﷺ: (لما أراد الرسولﷺ أن يبعث معاذاً إلى اليمن: قال: كيف تقضِ إذا عرض عليه قضاء؟ قال أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فقال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضى الله)(٤).

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٦٥.

(٢) سورة الأنفال: من الآية ٦٦.

(٣) سورة المائدة: الآية ٤٨.

(٤) سنن أبي داود – باب اجتهاد الرأي – (٣٥٩٤)، مسند أحمد ٢٢١٥٣ وضعفه الأرنؤوط، نصب الراية، ٦٣/٤.

الإجماع: منعقد على أن الشريعة صالحة لأحوال العباد بما يحتاجونه فلكل واقعة حكم شرعي [١]، ومقصود الشرع هو تحقيق مصالح الناس ودفع المضار عنهم[٢].

يقول الشاطبي: (قصد الشارع من المكلف أن يكون موافقاً لقصده من التشريع)[٣].

التغير لغة: (انتقال الشيء من حالة إلى أخرى)[٤].

وغيره – جعله غير مكان [٥].

وتتلخص معاني هذه الكلمة بالتبديل والانتقال من حال إلى حال. وقد وردت هذه اللفظة في القرآن الكريم منها وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمۡ يَكُ مُغَيِّرٗا نِّعۡمَةً أَنۡعَمَهَا عَلَىٰ قَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾[٦]. وجاء في القرآن الكريم على لسان إبليس قوله: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِ﴾[٧].

التغير اصطلاحاً: عرّفه بعضهم بأنه عملية تنتج عنها مجموعة من الأشياء أو الأحداث الجديدة تستقر مكان أشياء قديمة[٨].

ومن تعريفاته أيضاً: استحداث أوضاع بديلة عن أوضاع سابقة لمصلحة يقتضيها التغير[٩].

---

(١) المستصفى ٤٨/٢، البحر المحيط ٨٣/١.

(٢) الموافقات: ١٢٣/٤.

(٣) المصدر السابق: ٢٣/٣.

(٤) ينظر القاموس المحيط مادة (غير)

(٥) المصدر السابق

(٦) سورة الأنفال: الآية ٥٣.

(٧) سورة النساء: من الآية ١١٩.

(٨) ينظر: بحث التغير، مجد خضر – منشور على الإنترنت.

(٩) المصدر السابق.

المطلب الأول:

أنواع التغير

ذهب بعض العلماء إلى جعل التغير ثلاثة أنواع هي:

١- التغيير المخطط.

٢- التغيير التدريجي.

٣- التغيير الكلي[١].

وإذا ما أردنا أن نطبق هذه الأنواع في أحكامنا الشرعية ساغ لنا أن نقول أن التغيير المخطط هو التغير الدائم الذي يمكن الانتقال من حكم إلى حكم آخر على وفق الأحوال المختلفة كعدد ركعات الصلاة، فإنها في الحضر أربع وفي السفر ركعتان أو الصيام واجب على الصحيح فوراً مؤجل على المريض حتى يشفى.

أما التغير التدريجي: فهو ما يعرف (بالتدرج في الأحكام) ويعني به أن يأتي حكم آخر مبنياً عليه.

مثال ذلك: أن الصلاة أول ما فرضت ركعتان في اليوم ثم تغيرت إلى تفاصيلها المعروفة من حيث عدد الركعات وعدد الصلوات.

والتغير الكلي هو ما يعبّر في القواعد الأصولية بالنسخ، وهو إبطال الحكم ليحلّ محلّه حكم مغاير له، كنسخ الاتجاه إلى بيت المقدس بالاتجاه إلى الكعبة.

وقد وقف أصوليو الحنفية عند هذا المصطلح طويلاً عندما كانوا يتكلمون في طرق البيان إذ جعلوها خمس طرق هي:

١-بيان التقرير، وبيان التفسير، وبيان التغيير، وبيان التبديل، وبيان الضرورة، ثم جعلوا بيان التغير أربعة أنواع هي:

١- البيان بالاستثناء.

---

(١) ينظر: بحث التغير، مجد خضر – منشور على الإنترنت.

٢- البيان بالشرط.

٣- البيان بالتخصص.

٤- البيان بتغيير المطلق.

أما النسخ فعدّوه من بيان التبديل(١).

ولست بصدد الكلام على ذلك فإنّه يطول وهو خارج عن بحثنا إذ مهمة بحثنا الخوض في تغيير حالات المكلف التي تستدعي أحكاماً مغايرة للأحكام حالات أخرى.

وهذا ما جاء عند الأصوليين في قواعد نستعرضها لها بالتفصيل.

ويعني هذا أن ما نعنيه ببحثنا يهتم بدراسة كيفية تغير أحوال الناس من إقامة، وسفر، وصحة، ومرض، ورخاء، وشدة، وضرورة، وضرر وغيرها ممّا يمر به المكلف في شؤونه وحياته كافة، وكيف أنّ الله تعالى لم يدع هذه الأحوال هملاً بل وضع لكل حاله منها حكماً يناسبها، فالتغير في أحوال الناس أما الأحكام الشرعية فلا تغير فيها؛ لأنها ثابتة، لا تتغير. وإنما جاءت على وفق الأحوال ولكل حال حكمهُ، فمتى ما حصل للإنسان حال وجد حكم الله ثابتاً لهذه الحال، بل أن الأحكام الشرعية تدخل في أدق تفاصيل أحوال الناس وهي من السعة ما يمكنه أن يحل كل مشكلات الخلق إلى قيام الساعة.

علماَ: أنّ هذا الذي أقوله لا يتناقض والمقولة المشهورة (تتغير الأحكام بتغير الأحوال..) إذ المقصود بالتغير هنا وجود حكم لكل حالة مغايرة للحكم في الحالة الأخرى. فهم لا يعنون أن الحكم الشرعي يصبه التغير، وعليه فالخلاف في العبارة والاصطلاح وقديماً قبل لا مشاحة في الاصطلاح. أما تغيير أقوال المجتهدين فليس مما نحن فيه ولزيادة البيان أتكلم على الاجتهاد في المطلب الثاني.

---

(١) انظر: أصول البزدوي ٢١٢/١، أصول السرخسي ٣٥/٢، وتفاصيل ذلك في رسالة الماجستير طرق البيان عند الأصوليين، د. مزاحم الداموك.

المطلب الثاني:

الاجتهاد ورأي المجتهد

رأي المجتهد

من المعلوم لدى الدارسين أن من فتح باب الاجتهاد للأمه هو الرسول الأعظم ﷺ بقوله: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا أخطأ فله أجر واحد)[١].

ولولا ورود هذا الحديث لما أقدم فقيه على الاجتهاد خشية ألّا يصيب الحق فيكون آثماً، لكن الرسول ﷺ في هذا الحديث أعطى أماناً للعالم في اجتهاده فهو بين حيثيتين الإصابة ولها أجران أجر الاجتهاد، وأجر الإصابة، والخطأ وله أجر واحد وهو الاجتهاد.

كما أنّ حديث معاذ بن جبل ﷺ حين أرسله الرسول ﷺ إلى اليمن وتساءل معه عن كيف يحكم؟ فقال معاذ بكتاب الله فقال علي الصلاة السلام فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله قال فإن لم تجد؟ قال اجتهد أي لا آلو[٢] فقال ﷺ: الحمد لله الذي وَفَّقَ رسول الله لما يرضى الله ورسوله.

فإقرار الرسول ﷺ لمعاذ في اجتهاده بعد بذل الجهد في قواعد الشريعة ليصل إلى حكم ما لا يعلمه من نص مباشر في القرآن الكريم أو السنة، فهذا الإقرار فتح الباب أمام المجتهدين للاجتهاد.

والمجتهد اعتماده على وسائله التي أحاط بها من معرفته بالقرآن الكريم والسنة النبوية وما تتضمنه هذه النصوص من حقيقة، ومجاز، وناسخ، ومنسوخ، وعام، وخاص، وتخصيص، ومطلق، ومقيد، وما أتقنه من قواعد اللغة العربية ومعرفة القواعد العامة ومقاصد الشريعة[٣]، سيوصله اجتهاده إلى الحكم على النوازل، لكن الأصوليين

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: الابهاج في شرح المنهاج للسبكي ٨/١.

اختلفوا في هذا الحكم الذي يصدره المجتهد بعد اتفاقهم أن لا حاكم إلا الله، اختلفوا في أن النوازل المستجدة هل فيها حكم مسبق إن أصاب المجتهد؟ فذلك هو الصواب وإلا فهو مخطأ في اجتهاده(١)، أو أن الله تعالى قد أوكل للمجتهد إصدار الحكم على هذه النازلة فبأي شيء حكم فهو مصيب حيث إنّ تصرفه فيما أوكل إليه الحكم فيه(٢).

ومن هنا جاء الرأي القائل لكل مجتهد مصيب(٣).

وانطلاقاً من حرص المجتهدين وخشيتهم ألّا يوفقهم الصواب رأينا أشهر المجتهدين ينسبه تلاميذه عن تقليدهم وأخذ ما قلده قسماً وأنه الحق الذي لا يجوز خلافه فهذا الإمام الأعظم أبو حنيفة يخاطب تلميذه أبا يوسف قائلاً: (ويحك يا يعقوب لا تكتب كل ما تسمعه مني، فإنّي أرى الرأي اليوم فأتركه غداً، وأرى الرأي غداً وأتركه بعد غد)(٤).

كذلك وجدنا الإمام مالكاً يرفض طلب الخلفاء العباسيين حين اقترحوا عليه أن يجعلوا كتابَه الموطأ هو الدستور الذي تعتمده الدولة وتلغي غيره قائلاً: (لا تفعل هذا فإنّ الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث وروايات، وأخذ كل قوم منهم بما سبق إليه وعملوا به، فدع الناس وماهم عليه)(٥).

---

(١) ينظر: المعتمد لابن الحسين البصري المعتزلي (المتوفى ٤٣٦هـ) ، تحقيق خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٣، ٣٣٦/٢.

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه لابن يعلى الحنبلي ١٥٤٩/٥.

(٣) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص ٣٠/٤، المعتمد ٣٣٦/٢.

(٤) ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، تحقيق : بشار عواد معروف ، ٤٠٣/١٣.

(٥) الطبقات الكبرى لابن سعد أبي عبد الله محمد بن معد بن منبع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى ٢٣٠هـ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ ، ١٤١٠هـ –١٩٩٠م ، ٤٤٠/١.

وهذا ما وجدناه عند الشافعي والإمام أحمد (رحمهما الله) إذ غَيَّرَ الشافعيُّ أكثر مذهبه حين ذهب إلى مصر[١]، فيما رويت عن الإمام أحمد روايات مختلفة في المسألة الواحدة[٢].

وهو بهذا أدركوا أنّ ما اجتهدوا فيه لا يصل إلى درجة القطعية التي لا محيد عنها، يساندهم فيما اعتمدوه ما ورد من اختلافات وقعت بين الصحابة الكرام حتى أنّ الرسول ﷺ أقرَّ هذه الخلافات في مواطن متعددة، أمّا بعد عهد رسول الله ﷺ فقد عظمت الاختلافات المبنية على اجتهاده ﷺ معتمداً على دليل غير قطعي.

ومن هنا جاءت المقولة المشهورة المروية عن عمر بن عبد العزيز (رحمه الله): (ما يسرني أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا ولي حمر النعم)[٣].

ويرى الشاطبي أنّ اختلاف الصحابة فتح باب الاجتهاد للناس وقبول الاختلاف فيه، ولولا ذلك لكان المجتهدون في حرج[٤].

وتوسع ابن تيمية في جواز اختلاف المجتهدين فلم يقصره على المسائل الفقهية الفرعية بل سّوغه حتى في المسائل العقائدية ضارباً لذلك أمثلة عديدة منها: اختلافهم في رؤية الله تعالى في الآخرة بين مجيز ومانع، واختلافهم في عذاب الميت ببكاء أهلِهِ عليه وذهاب بعضهم إلى نفي العجب على الله تعالى مبرراً ذلك من قال بمنعه بأنّ جوازه يؤدي إلى سبق الجهل والله تعالى مُنَزَّهٌ عنه، كذلك اختلافهم في اعتقاد أفضلية

---

(١) طبقات الشافعية لابن أبي شهبة، أبي بكر بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ)، تحقيق : دار الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ، ٦١/١، علم أصول الفقه الخلاف ٢٥٨.

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ١٤٦/١.

(٣) الطبقات الكبرى، ابن سعد، ٢٩٧/٥، الموافقات ٦٨/٥.

(٤) ينظر: الأعتصام ١٧٠/٢.

علي بن أبي طالب ﷺ على الصحابة وغيره من الأمثلة التي أوردها رحمه الله عادّاً ذلك من الخطأ المغفور للمجتهدين(١).

وبعد هذا نقول: إنّ هذا التحول لدى المجتهد من حكم إلى حكم آخر لا يعني انتقالاً مبطلاً لما سبق بل هو ثابت عنده إلى أن يستجدَّ له دليل أقوى من دليله الذي اعتمده فينتقل ثبوته من دليل إلى أضعف دليل أقوى.

يدلُّ على هذا أنّ الأشياء المرتبة على الأحكام السابقة لا تنهدم بل تبقى كما هي، ومن هنا جاءت القاعدة المشهورة (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد) فكل منهما ثابت في حالته التي قررها، فالتغير هنا انتقال من ثابت إلى ثابت، والله أعلم .

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٣-٣٤.

الخاتمة وأهم النتائج

١. الأحكام الشرعية كلها ثابتة وصلاحية الشريعة الإسلامية في تطبيق أحكامها في كل الأزمنة والأمكنة ولكن قد يحصل للواقعة الواحدة حكمان فكل حكم يعالج حالة معينة على اختلاف الظروف والأحوال، فكلا الحكمين ثابت لكنه يختلف من وقت لآخر؛ لأنّه يعالج حالة مغايرة له، بشرط ألّا يناقض الحكم الأصلي.

٢. لابّد من الاجتهاد لمعالجة المشكلات المتكررة وأنّ الشريعة الإسلامية لها القابلية على مواجهة مستجدات هذا العصر والتطور، فيكون الاجتهاد في الحكم عند عدم وجود النص في الحالة، أو عند وجوده ولكن في حالة الضرورة يجتهد المجتهد في حكم معين يتناسب وضرورته، ولكن يشترط ألّا يتناقضَ أو يصادم النص الشرعي؛ لأنّ الشريعة الإسلامية محيطة بأفعال المكلفين فلا بدّ من الاجتهاد في الأحكام.

٣. يختلف الحكم الشرعي تبعاً لتغير الزمان والمكان والأعراف والوقائع التي لا نهاية لها.

٤. إنّ مرونة الشريعة الإسلامية والتسهيل على الأمة، فلذا رَخَّصَ الشرع ركعتين للمسافر لعلّة السفر، وفي حالة الصوم رخّص له الشرع إلى أيام أخر معدودة.

٥. المصالح الشرعية تتغير فيما بينها فتقدم المصلحة النص على المصلحة غير المنصوص عليها.

المصادر والمراجع

أولا: القران الكريم والتفسير

١. الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، دار الكتب العلمية.
٢. أحكام القران: احمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص، تحقيق: محمد الصادق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٣. الأحكام في أصول الأحكام ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، الظاهري، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر.
٤. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة، بيروت.
٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني اليمني، تحقيق الشيخ أحمد عزو، دمشق، كفر بطن، دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٩٩م.
٦. أساس القياس، لأبي حامد الغزالي الشافعي، تحقيق: فهد بن محمد السرحان، مكتب العبيكان، الرياض.
٧. أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.
٨. أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، لجنة إحياء المعارف، دار المعرفة، بيروت.

٩. أصول الفقه في نسيجه الجديد، الدكتور مصطفى الزلمي.
١٠. الاعتصام، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد، مطبعة السعادة، القاهرة.
١١. أعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
١٢. أنواع البروق في أنواع الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ .
١٣. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي.
١٤. التعيين في شرح الأربعين، للطوفي : شرح حديث لا ضرر ولا ضرار.
١٥. تفسير ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير القرشي، البصري ثم الدمشقي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
١٦. تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القران– ابو عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر القرطبي، دار الكتب المصرية، ١٣٨هـ.
١٧. الثوابت الأساسية في الإسلام: عبد الخالق
١٨. ثوابت الأمة في ظل المتغيرات الدولة ناصر سليمان العمر، ١٤٢٥هـ.

١٩. الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر ، د. صالح الصاوي.

٢٠. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجة أمين افندي، دار النخيل، ط١، ١٤١١هـ.

٢١. الرسالة، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: احمد محمد شاكر.

٢٢. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود البحتاني الأردري، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.

٢٣. شرح العقائد النسفية للتفتازاني، مطبعة، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

٢٤. شرح مختصر الروضة، سلمان بن عبد القوي الكريم الطوفي الصرصري أبو الربيع، نجم الدين، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٧هـ .

٢٥. الضوابط الأصولية لتغير الأحكام الشرعية، محمد حامد عطيوي.

٢٦. الطبقات الكبرى لابن سعد: تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٧. العدة في أصول الفقه محمد بن الحسين بن محمد الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه د. احمد بن علي المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٨. فتح القدير: لكمال الدين محمد المعروف بابن همام، دار الفكر.
٢٩. الفصول في الأصول، احمد بن علي بن أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٣٠. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: سعدي أبو حبيب، دار الصديق، ودار نور الصباح، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٣١هـ.
٣١. القوانين الفقهية: لابن الكلبي أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي جزي الغرناطي (ت٧٤١هـ).
٣٢. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأفريقي، دار المعارف، القاهرة، ط٣، ١٤١٤هـ.
٣٣. مجموع الفتاوى: تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم، بن تيمية الحراني، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.
٣٤. المحلى: علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ابو محمد، دار الافاق الجديدة، بيروت، لجنة إحياء التراث العربي.
٣٥. المستصفى، محمد بن محمد بن محمد ابو حامد الغزالي مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.
٣٦. المعتمد :أبو الحسين البصري، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٣٧. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق، أبو عبيدة مشهور بن آل حسن سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ .

٣٨. نهاية المطلب في دراسة المذهب إمام الحرمين الجويني : تحقيق : أ. د عبد العظيم محمود الذيب ، دار المنهاج ، ط١ ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.